المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

The Special Criminal Court for Lebanon

د. أحمد عبادة [1] ، د. شكيرين ديلمي [2]
[1] أستاذ محاضر "أ" ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،
ahmed .abada@univ-dbkm.dz
[2] أستاذ محاضر "أ" ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،
d.chekirine@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال:2020/11/15 تاريخ القبول: 2020/11/23 تاريخ النشر 2021/11/30

ملخص:
المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أنشئت بعد اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، وقد اعتبر ذلك جريمة دولية بعد اتهام جهات داخلية تقف وراءها دولة خارجية هي سوريا، وقد اجتمع مجلس الأمن بعد سنتين من حادثة الاغتيال وأصدر قرارا بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بلبنان للنظر في الجريمة ومعاقبة المتسببين فيها، وقد رأى مجلس الأمن أن هذا الاغتيال يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة وأن الأطراف التي تقف وراءه تتعدى الحدود الداخلية بلبنان، وكانت التهمة موجهة أساسا إلى سوريا وحزب الله اللبناني.
الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، لبنان، المحكمة الجنائية بلبنان، حزب الله

Abstract :

The Special Criminal Court for Lebanon was established after the assassination of former Prime Minister Rafik Hariri, and this was considered an international crime after accusing internal bodies behind a foreign country, Syria, and the Security Council met two years after the assassination and issued a decision to form an international criminal court for Lebanon to look into the crime and punish The perpetrators, and the Security Council considered that this

assassination threatens international peace and security, especially since the parties behind it cross the internal borders of Lebanon, and the accusation was mainly directed at Syria and the Lebanese Hezbollah

***Key words**: Security Council, Lebanon, Criminal Court of Lebanon, Hezbollah*

1- المؤلف المرسل: د. أحمد عبادة، **الإيميل:** ahmed .abada@univ-dbkm.dz

مقدمة :

بتاريخ 14 فيفري عام 2005 تم استهداف رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعبوات ناسفة أدت إلى اغتياله رفقة عدد من مرافقيه، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة سياسية حادة بلبنان، وقد تعالت أصوات في أعقاب ذلك مطالبة بفتح تحقيق دولي محايد حول ظروف اغتيال الحريري و21 شخصا من الوفد المرافق له، وقد تم توجيه الإتهام من طرف الشارع اللبناني إلى تنظيم حزب الله ودولة سوريا بسبب الخلافات الشديدة آنذاك بين رفيق الحريري وحزب الله من جهة وبينه وبينم النظام السوري من جهة ثانية.

وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بقرار من مجلس الأمن الدولي الذي يعد أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة كون الاغتيال شكل في نظره مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك اتهامه لدولة ثانية في القضية ألا وهي دولة سوريا، وبدأ التحقيق في القضية والذي مرّ بمراحل: مرحلة "بلمار" وقبلها مرحلة التحقيق في عهد "براميرتز".

ومرت المحكمة الجنائية للبنان بفترات عديدة، وكانت من أطول المحاكم من حيث المدة الزمنية التي استغرقتها من أجل إصدار أحكام نهائية، وقد عرفت سجلا كبيرا وتداخلات كثيرة، وتسييس للمحكمة، وتأثرت حتى بالتوازنات

الدولية، وفي الأخير أصدرت حكمها في القضية والذي سيكون محل دراستنا هذه.

- **أهمية الدراسة:** تبيان مدى جدوى المحاكم الجنائية في معاقبة المجرمين الدوليين.
- **حدود الدراسة:** تبدأ حدود الدراسة من قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية للبنان حتى صدور الحكم.
- **المناهج المستعملة:** المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.
- **إشكالية الدراسة:** هل وفقت المحكمة الجنائية الخاصة في لبنان في حكمها الصادر في القضية؟

1: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان وأساسها القانوني.

تعتبر المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أو محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم، وهذه المحكمة ذات طابع مختلط، فهي لها صفات دولية وأحرى محلية، تم إنشاؤها من طرف لبنان بالإتفاق مع منظمة الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن الدولي.

1.1: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

اجتمعت ظروف عديدة ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، منها ظروف سياسية تركزت في الإنسداد السياسي وصراع الطوائف، وخاصة توغل ما يسمى بحزب الله الموالي لسوريا وإيران، وظروف أمنية تتمثل في الإنفلات الأمني مع حدود فلسطين التاريخية وكذلك الوصاية السورية على دولة لبنان بمباركة جهات داخلية ورفض جهات ثانية على رأسها المكون السنّي في الدولة.

لقد تم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري من عام 2005 بواسطة تفجير عبوة ناسفة استهدفت موكبه، وقد أدى الانفجار إلى اغتيال الحريري وأكثر من عشرين فردا من مرافقيه، وقد أدى هذا الاغتيال إلى حدوث انقسام سياسي كبير وتدهور أمني خطير، وقد أدى ذلك إلى

ظهور فريق موالي لسوريا بقيادة حزب الله، وفريق آخر معادي لها يقوده تيار 14 فيفري بزعامة نجل رفيق الحريري.[1]

1.1.1: خطوات إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

لقد استلزم لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان حولي العامين، وكانت أولى الخطوات البيان الذي صدر عن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، والذي استنكر فيه هذا الاعتداء الإرهابي، وكان البيان في اليوم التالي للتفجير، وقد تلت ذلك خطوات عديدة هي:

- بيان صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/02/15 حث جميع الأطراف على التعاون في مجال مكافحة الارهاب وفقاًلقراري مجلس الأمن الدولي رقم 1373 ، و1566 ، وطلب من الأمين العام متابعة الوضع في لبنان ، وتقديم تقرير مفصل عن أسباب الانفجار الذي أدى إلى أغتيال الحريري [2].
- إرسال بعثة لتقصي الحقائق من طرف الأمم المتحدة، وقد وصلت إلى لبنان في 2005/02/24، ورفعت تقريرها بتاريخ 2005/03/24 والذي جاء فيه أن عملية التحقيق التي قامت بها الأجهزة الأمنية اللبنانية يعتريها خلل كبير وخطير، وهي تفتقد القدرة على التوصل إلى نتائج مرضية وموثوق بها، وأوصلت البعثة أن يعهد التحقيق إلى جهة دولية محايدة ومستغلة.
- ضرورة أن تبدي الحكومة اللبنانية موافقتها على القرار الذي يتخذه مجلس الأمن الدولي حول إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق، واستعدادها للتعاون التام معها في إطار سيادة لبنان واحترام نظامه القانوني. [3]
- مجلس الأمن يصدر القرار رقم 1595 بتاريخ 2005/04/07 حول إنشاء لجنة دولية للتحقيق، وتوقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة حول أطر التعاون بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق الأممية.

- صدور قرار عن مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2005/12/12 يطلب فيه مجلس الأمن بتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في عملية اغتيال الحريري.
- مجلس الأمن يصدر القرار رقم 1644 بتاريخ 2005/12/15 القاضي بإنشاء محكمة ذات طابع دولي إستنادا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بطلب من الحكومة اللبنانية، وتكليف الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في طبيعة المساعدة الدولية المطلوبة ونطاقها. [4]
- إقرار مشروع المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2006/11/21 وإرساله إلى لبنان يتم إقراره من طرف مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2006/11/25 لكن لم يتم التصديق عليه من طرف المجلس النيابي لظروف سياسية.
- مجلس الأمن يصدر قرار رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح مؤسسة قضائية مستقلة، وذلك كان بعد انتظار أكثر ستة أشهر على عدم تصديق مجلس النواب اللبناني على مشروع إنشاء المحكمة. [5]
- تنازلت السلطة اللبنانية بصفة رسمية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان عن اختصاصاتها بالتحقيق في جريمة اغتيال الحريري ورفاقه وكان ذلك بتاريخ 2009/04/08 وهذا بناءا على طلب المدعي العام للمحكمة، وبذلك صار للمحكمة الخاصة الأسبقية على المحاكم اللبنانية في التحقيق في هذه الجريمة. [6]

1.1. 2: ولاية المحكمة الخاصة بلبنان.

في أعقاب صدور القرار رقم 1757 عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2007/05/30، دخل القانون الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان حيز النفاذ بتاريخ 2007/06/10 وتقضي ولاية المحكمة بملاحقة ومحاكمة

الأشخاص المسؤولين على اغتيال الحريري ومرافقيه، كما يمكن تمديد اختصاص المحكمة ليشمل عمليات تفجير أخرى حدثت بعد 2005/02/14 إذا ما تبيّن لها أن التفجيرات وقعت بين 2005/10/01 و2005/12/12 وتكون على صلة ببعضها وتكون خطيرة تهدد السلم والأمن الدولي بنفس خطورة اعتداء 2005/02/14 الإرهابي. [7]

وجه المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان "دانيال بلمار" إلى قاضي الإجراءات التمهيدية "فرانسيس دانيال" طلبا يلتمس فيه من خلال أن يطلب من السلطات اللبنانية التنازل عن اختصاصها في قضية اغتيال الحريري ومن معه، وذلك من خلال:

- أن تتنازل السلطات اللبنانية عن اختصاصها لصالح المحكمة الخاصة بلبنان.
- تزويد المدعي العام بنسخة من ملف القضية وكل ما بحوزتها من أدلة إثبات وأية وثائق ذات صلة.
- تقديم قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين أو من هم رهن التحقيق من طرف القضاء اللبناني. [8]

وكانت طلبات المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان طبقا لأحكام المادة 04 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وبمقتضى أحكام المادة 17 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة والتي تم نشرها في 2009/03/24. [9]

واستجابة لطلب المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان، أصدر القضاء اللبناني قرارا يقضي برفع يده عن قضية اغتيال الحريري لصالح المحكمة، أما فيما يخص الأشخاص الموقوفين فقد تضمن القرار القضائي اللبناني على بقاء الضباط الأربعة الموقوفين محتجزين لديها لصالح المحكمة الخاصة بلبنان.[10]

وقد قدمت السلطات اللبنانية أسماء المحتجزين إلى قاضي الإجراءات التمهيدية للمحكمة بتاريخ 2009/04/10، وقدم المدعي العام للمحكمة طلبه استجابة لأمر قاضي الإجراءات التمهيدية طبقا للمادة 17 واقتصر الطلب بشأن

الأشخاص المحتجزين لدى السلطات الأمنية اللبنانية، ولا يمتد إلى غيرهم، وقد تم مراجعة أقوال الأشخاص المذكورين وكذا أقوال أشخاص آخرين متعلقة مباشرة بالمحتجزين، ومراجعة مستندات لها علاقة بالأشخاص الموقوفين وكذا طلبات الدفاع بالإفراج.

استندت المراجعة على مبادئ قانونية هي: المبدأ القانوني أن الشخص بريء حتى تثبت براءته أي قرينة البراءة، وأن عبء الإثبات يقع على الإدعاء والمبدأ القانوني الثاني هو: احتجاز الأشخاص الذين يتمتعون بقرينة البراءة هو الاستثناء ولا يمكن أن يكون هو القاعدة، أما المبدأ القانوني الثالث فهو: هو ضرورة كفاية الأدلة المقبولة خلال 90 يوما بعد خضوع الأشخاص إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة. [11]

2.1 : الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بلبنان.

يستند الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان إلى الشرعية الدولية من خلال قرارات الأمم المتحدة، وهذا من خلال صدور القرار 1757 لعام 2007 عن مجلس الأمن الدولي وقبلها التوصية رقم 2006/1664 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يستند إنشاء هذه المحكمة إلى اللجوء الرسمي للدولة اللبنانية إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتفويضها للاختصاص القضائي المحلي وصلاحياته إلى المحكمة الخاصة بلبنان.

2.1 .1: الأمم المتحدة.

بعد لجوء دولة لبنان إلى منظمة الأمم المتحدة من أجل التصدي للإرهاب الذي طال كيان الدولة، وعجزها محليا عن ملاحقة مرتكبي جريمة اغتيال رفيق الحريري عام 2005، والتي صنفت على أنها جريمة إرهاب دولي تهدد السلم والأمن الدوليين، تحركت منظمة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي تتخصص في محاكمة منفذي الاعتداء الإرهابي الذي راح ضحيته الحريري وعدد من مرافقيه فاق العشرين شخصا. [12]

ويمكن القول أن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان مستمد من قرار مجلس الأمن الدولي إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن مجلس الأمن يمتلك حق وصلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية استنادا إلى ميثاق المنظمة وإلى مهمته الأساسية ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين. [13]

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1757 لعام 2007، والذي كان أساسا لإنشاء محكمة جنائية خاصة بلبنان تنظر في جريمة التفجير التي راح ضحيتها رئيس وزراء لبنان الأسبق وعددا من مرافقيه، والتي كيفها المجلس على أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هي التي تعطي مجلس الأمن الصلاحية الكاملة في اللجوء إلى الإجراءات التي يتضمنها الفصل السابق من الميثاق، والتي تبيح استعمال القوة وكل التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. [14]

كما سبق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 لعام 2007، وبعد تحديد طبيعة المساعدة التي على منظمة الأمم المتحدة تعديلها لدولة لبنان التي طلبتها صراحة وعلنا من المنظمة، التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2006/1664 لعام 2006، والتي على إثرها قبل مجلس الأمن بتاريخ 2006/03/29 إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، والتي تستند إلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي. [15]

2.1 .2 : لجوء دولة لبنان إلى الأمم المتحدة.

توجهت دولة لبنان بصفة رسمية إلى منظمة الأمم المتحدة وذلك من أجل المساعدة في قضية اغتيال رفيق الحريري وعدد من مرافقيه، فقد تقدم رئيس وزراء لبنان آنذاك بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2005/12/13 بطلب إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال. [16]

وبتاريخ 2006/11/15، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقديرا إلى مجلس الأمن حول تشكيلة المحكمة وهيكلتها، وفي 21 من نفس الشهر وافق مجلس الأمن الدولي على مسودة الاتفاق الموقع بين منظمة الأمم المتحدة ودولة لبنان، ويقرر إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. [17]

توجه مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2006/11/24 إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أشاد فيها بنجاح المفاوضات مع الدولة اللبنانية والتوصل إلى اتفاق حول النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وتم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة ودولة لبنان بتاريخ 2007/02/06 والذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة بلبنان تقوم بمحاكمة المتسببين في التفجير الذي أدى إلى اغتيال الحريري ومرافقيه، وقد واجه الاتفاق مشكل يتعلق بتصديق البرلمان اللبناني عليه فقد رفض رئيس البرلمان آنذاك الدعوة إلى انعقاده للتصويت على الاتفاق المنشئ للحكمة، ولأن دستور لبنان مبني على المحاصصة الطائفية، فإن رئيس البرلمان ينتمي إلى الطائفة الشيعية الموالية لسوريا، والمعادية للتيار السني الذي ينتمي إليه رفيق الحريري. [18]

لقد تقرر بتاريخ 2007/05/30 تجاوز العقبات الدستورية المتعلقة بالتصويت لصالح إقرار القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وقد حدث ذلك اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجعل من مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن بناء على ما سبق القرار رقم 1757 والذي يسمح بإنقاذ اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وقرر أن سريان نفاذ الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان يكون بتاريخ 2007/06/10 في شكل نظام أساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. [19]

تم إبرام اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة ودولة هولندا، وكان ذلك بتاريخ 2007/12/21، وبشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان، وأما تمويلها فيكون 49% من مساهمة دولة لبنان و51% على شكل تبرعات من الدول التي ترغب في ذلك. [20]

2: إجراءات التحقيق وصدور حكم المحكمة.

مما لاشك فيه أن المحكمة الخاصة بلبنان هي من أطول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من حيث المدة الزمنية، فهي لم تنه عملها سوى في النصف الثاني من عام 2020، وقد عرفت سجلا طويلا في كل مراحل عملها.

1.2 : إجراءات التحقيق.

مرّ التحقيق في قضية اغتيال الحريري بمراحل مهمة بعد بداية عمل المحكمة وقبلها، وسنتطرق إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة القاضي البلجيكي "براميرتز" ومرحلة القاضي الكندي "دانيال بلمار".

1.2 .1 : التحقيق في عهد براميرتز.

لقد تم تعيين القاضي البلجيكي "سيرج براميرتز" رئيسا للجنة التحقيق الأممية بعد استقالة القاضي "ميليس" من على رأسها، ووصل إلى بيروت بتاريخ 2006/01/23 لمباشرة عمله والإطلاع على ملفات القضية ولقاء المسؤولين اللبنانيين. [21]

بعدها وبتاريخ 2006/03/14 قدمت اللجنة تقريرها الثالث والذي أكد على ما جاء في تقريرها السابقين، وقدم أدلة جديدة تدين الموقوفين الأربعة وهم ضباط في الأمن اللبناني، مؤكدين تلقيهم الأوامر من ضابط آخر يعمل في القصر الجمهوري، وتم التأكيد على ضلوع الضباط الأربعة الموقوفين في الجريمة التي خلفت اغتيال الحريري وعدد من مرافقيه. [22]

في العاشر من شهر جوان من عام 2006، تم تقديم التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة، والثاني برئاسة القاضي البلجيكي "سيرج براميرتز" والذي تحدث فيه عن الشهود والمشتبه فيهم وضرورة توخي السرية في سماعهم لأن استجوابهم علنا يضر بالقضية، كما تم الكشف لأول مرة على أن طريقة تنفيذ عملية التفجير كانت بعملية انتحارية.

كما بين التقرير أنه وبناء على التحقيقات التي أجريت فإن التفجير كان باستخدام 1800كغ من المتفجرات، وأن منفذه كان انتحاريا قتل في الحادث وأن

المتفجرات وضعت على الأرض في طريق موكب الحريري، وقد تضمن التقرير أن اللجنة بحثت في المسار السياسي للحريري، وكذا قيم مستوى التعامل السوري لتسهيل التحقيق وكذا التعاون الدولي عموما في القضية. [23]

لقد ركزت لجنة التحقيق المستقلة على نشاطات رئيس الوزراء الأسبق والذي كان المستهدف بالتفجير، ولأجل ذلك تمت مقابلة بعض الشخصيات اللبنانية البارزة والتي كانت مقربة من الضحية، وقد نصت المادة 33 من التقرير الخامس للجنة أن الأخيرة حصلت على معلومات هامة تخص الحريري، وقد شمل التحقيق الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية. [24]

صدر التقرير السادس للجنة الدولية بتاريخ 2006/12/16، وفيه صرح "براميرتز" رئيس اللجنة، أن التحقيق وصل إلى مرحلة حساسة، وتمسك بسرية التحقيق خاصة فيما يتعلق بالشهود والمشتبه فيهم كون ذلك يتعارض حسب قوله مع مبادئ الإنصاف والعدالة، كما كشف أن المادة المستعملة في التفجير الانتحاري كانت من "تي أن تي" والتي تستعمل عادة في العمليات الحربية، وتحدث رئيس اللجنة عن بعض دوافع الاغتيال وهي علاقة الحريري مع بعض الدول العربية والغربية، وتمديد ولاية الرئيس اللبناني "إيمل لحود" كما أن دافعا آخر للاغتيال هو منعه من ترأس حكومة جديدة غداة الانتخابات. [25]

وصدر التقرير السابع للجنة في مارس 2007، والذي أعلن فيه رئيسها أن التحقيق أحرز تقدما ملحوظا وأشار أن اللجنة: "نجحت في حل المسائل العالقة مع عشر دول أعضاء في الأمم المتحدة لم تستجب سابقا لطلباتها وحصلت على الأجوبة التي كانت تبحث عنها، أما التقرير الثامن فقد صدر في جويلية 2007 وقد أعلن فيه رئيس اللجنة أنه قد تم تحديد هوية عدد من الأشخاص المحتمل ضلوعهم في الانفجار، وكما أعلن أن الحكومة اللبنانية واثنتي عشرة دولة استجابت لطلبات اللجنة وقدمت المساعدة اللازمة، وأن تعاون دولة سوريا على الخصوص كان مثمرا. [26]

2 .1.2 : التحقيق في عهد بلمار.

في وقت لاحق تولى رئاسة اللجنة الدولية للتحقيق، القاضي الكندي "دانيال بلمار"، وقد صدر التقرير العاشر للجنة، الأول برئاسة بلمار في مارس 2006 وفيه نسبت اللجنة اغتيال الحريري ومرافقيه إلى شبكة إجرامية متورطة أيضا في عمليات إجرامية أخرى في لبنان، وأكدت اللجنة أن لائحة الإتهام سوف تتضمن أسماء المشتبه فيهم بعد التحقق من الأدلة المتوفرة، وتمت الإشارة إلى أن الجماعة الإجرامية كانت على علم بتحركات الحريري كونها قامت بالترصد، ولا يزال أفراد منها يمارسون الإرهاب السياسي إلى الآن. [27]

وأعادت اللجنة الإشادة بتعاون السلطات اللبنانية في تقريرها العاشر بقولها أن التعاون الذي تقوم به السلطات السورية يبقى مرضيا عموما، موضحا أنها تقدمت بثمان طلبات تعاون من سوريا وقد تفاعلت معها السلطات السورية في المهل المناسبة. [28]

أما التقرير الحادي عشر للجنة وهو التقرير الثاني والأخير لبلمار، والصادر في ديسمبر 2008، فقد جاء بمعلومات جديدة تمكن اللجنة من تحديد هوية الجناة، ومن شأن هذه المعلومات ضم أشخاص آخرين للائحة المشتبه فيهم في اغتيال الحريري وحرصت كعادتها اللجنة في تقريرها الحادي عشر على عدم ذكر أسماء المشتبه فيهم في الجريمة، وحددت فترة تقديم لائحة الاتهامات وأسماء المتهمين في الفترة التي تستكمل فيها اللجنة العملية الانتقالية من لجنة التحقيق إلى المدعي العام، وأكدت اللجنة مرة أخرى علاقة اغتيال الحريري مع التفجيرات التي عرفتها لبنان.

أما فيما يخص منفذ الهجوم أن اللجنة حصلت بعد تحقيقاتها على معلومات تساعد على تحديد هوية المنفذ ومكانه الجغرافي، وقد وصف التقرير التعاون السوري بأنه مرض على العموم وأن دولة سوريا استجابت إلى 24 طلب مساعدة طلبتها اللجنة الدولية منذ تقريرها الأخير، وسهلت سوريا تسع مهمات للجنة. [29]

في الأخير يمكن القول وأنه برغم اختلاف المحققين، فإن الجميع توصل إلى نتائج مشتركة في قضية اغتيال "رفيق الحريري" ومرافقيه وكانت على العموم:

- إن السبب الرئيسي لاغتيال الحريري كان تمديد ولاية رئيس الجمهورية "إيميل لحود"، ومنع الحريري من الفوز في الانتخابات النيابية التي كان مقررا لها بعد 4 أشهر من العملية.
- مسؤولية جهاز الأمن اللبناني.
- التحقيق شمل دولة سوريا التي أبدت تعاونها مع لجنة التحقيق الدولية.
- توصلت كل التقارير إلى أن العملية نفذت بواسطة سيارة، وبمادة تي.أن.تي وأنها كانت عملية انتحارية. [30]

2.2 : صدور حكم المحكمة في قضية الحريري.

أصدرت المحكمة الخاصة بلبنان حكمها في قضية اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وهذا بعد أكثر من 15 عاما من حادثة التفجير الانتحاري الذي أودى بحياته رفقة أكثر من عشرين من مرافقيه، وصدر حكم المحكمة بتاريخ 2020/08/18.

2.2. 1 : حيثيات الحكم.

صدر الحكم واكتفى بإدانة المتهم الرئيسي في القضية وهو "سليم جميل عياش" وجاء نص الحكم في 2600 صفحة، ولم يشمل نص الحكم أية إدانة لحزب الله أو النظام السوري، وأسقطت التهم عن بقية المتهمين، وهم عناصر من حزب الله والقائد الأمني "مصطفى بدر الدين" الذي اغتيل في سوريا في وقت سابق، وفصلت المحكمة بين مسؤولية المدان "عياش" وبين حزب الله، فلم يشر الحكم إلى ضلوعه في الجريمة.

القاضي "ديفدري" حدّد في تلاوته لنص الحكم بأن "غرفة الدرجة الأولى تعلن أن "عياش" مذنب، بما لا يرقى إليه الشك، كونه شارك في عملية الاغتيال التي أودت بحياة الحريري"، وأشار القاضي إلى أنه لا توجد أدلة حول الجهة

التي تقف وراء "عياش"، وقال القاضي بعد الجلسة كلاما آخر، إذ أقر بأن عملية اغتيال الحريري عملية إرهابية نفذت لأهداف سياسية. [31]

لقد جاء في حيثيات الحكم معلومات عديدة تظهر بوضوح مصلحة النظام السوري وحزب الله في اغتيال "رفيق الحريري" على خلفية دعمه القرار 1557 الذي يطالب بانسحاب القوات السورية من لبنان وسحب السلاح خارج الدولة، ويظهر تذمرا وسط المسؤولين السوريين وحلفائهم داخل لبنان حيال خيارات الحريري السياسية، ما خلف تهديدات كبيرة له من تلك الجهات ألا وهي النظام السوري وحزب الله اللبناني. [32]

تزامن صدور حكم المحكمة الخاصة بلبنان بإدانة شخص واحد مع اتهام إذ نقلت عن مصادر استخباراتية في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى والتي تعرف بالوحدة "121" وتعمل تحت إمرة الأمين العام لحزب الله هي التي تعمل على تنفيذ الاغتيالات في لبنان، وكان "عياش" أحد أعضائها البارزين قبل أن يتولى قيادتها وفقا للتقرير الوارد في الجريدة، ويعكس هذا التقرير رأي الدول الإقليمية والداخل اللبناني. [33]

2.2.2 : آثار الحكم داخليا وخارجيا.

2.2.2. 1: على الصعيد الداخلي.

إن إدانة "عياش" العضو البارز في حزب الله شكل ورقة ضغط مهمة على هذا التنظيم السياسي المسلح والموازي للدولة في لبنان، وربما تستعمل للضغط عليه لإجباره على الخروج من الحكومة، خاصة وأن لبنان تشهد انسدادا سياسيا منذ بداية الحراك الشعبي الذي أسقط حكومة سيعد الحريري، ثم انفجار ميناء لبنان الذي أدخل البلاد في أزمة اقتصادية وسياسية حادة وما إنجرّ عنها من تدخل فرنسي مباشر في الحياة السياسية اللبنانية.

رغم صدور الحكم، لم يتخذ "سعد الحريري" موقفا من حزب الله، وصرح "أحمد الحريري" أنه سوف يلتقي مسؤولين من حزب الله والجلوس معهم على طاولة الحوار بعد صدور الحكم، واقتصرت مطالب تيار المستقبل

على مطالبة قيادة الحزب بتقديم المدان "عياش" إلى العدالة لتنفيذ حكم المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إلا أن شقيقه "بهاء الحريري" قدم نفسه مؤخرا بديلا عن أخيه حاملا شعار عدم المهادنة مع حزب الله الضالع وراء مقتل أبيه "رفيق الحريري" وهذا في الداخل اللبناني، ويرى "بهاء الحريري" أن اغتيال والده وانفجار ميناء بيروت في أوت 2020 بدل الخريطة السياسية للبلاد، إذ شكلت هذه الأحداث حسب رأيه تغيّرا جذريا في المواقف السياسية، ويقول في ذلك: "إن غالبية المجتمع المسيحي صار ضد حزب الله الشيعي كما أن المجتمع السني كلّه ضده وكذلك المجتمع المدني وجميع المعتدلين من بقية الأديان الأخرى، فنحن اليوم نشكل الأغلبية".[34]

يعمل في الوقت الراهن بهاء على إيجاد بديل للقوى السياسية الناشطة في لبنان، وهو يقول أن كل من عمل مع حزب الله خلال 15 سنة الماضي ويعني من يوم اغتيال والده "رفيق الحريري" لابد أن يكونوا خارج العمل السياسي بمن فيهم شقيقه "سعد الحريري" رئيس وزراء لبنان الأسبق، ويبني "بهاء الحريري" هذا الموقف بناءا على الحكم الصادر بإدانة قيادي من حزب الله، وحسبه فإن الحزب يمارس الإرهاب ولابد أن يخرج من الحياة السياسية اللبنانية. [35]

2.2.2.2: على الصعيد الإقليمي والدولي.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والعربية السعودية أهم دولتان دعمتا وأيدتا عمل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان منذ إنشائها حتى صدور الحكم الذي برأيهما أدان حزب الله من خلال إدانة أحد أفراده البارزين، ومن هنا بدأت الدولتان ممارسة ضغوط على حزب الله من أجل العمل على إزاحته من المشهد السياسي اللبناني وكذا تقويض دوره إقليميا على اعتبار أنه من القوى الداعية للإرهاب في المنطقة.

وقد ثبت من خلال حكم المحكمة أن حزب الله الموالي لإيران وللنظام السوري يعتبر من أهم القوى التي تزعزع الاستقرار في المنطقة، وما العمليات

الإرهابية التي يمارسها في لبنان ودوره في الحرب السورية، وقبل ذلك اغتيال السياسيين في لبنان وعلى رأسهم "رفيق الحريري" رئيس وزراء لبنان الأسبق.

فالموقف السعودي لم يكتف بإدانة "سليم جميل عياش" مدبر ومنفذ عمليات التفجير التي أودت بحياة الحريري، بل اعتبرت الحزب هو المسؤول عن عملية الاغتيال وهذا يعني أن السعودية سوف تقود تصعيدا ضد حزب الله ومن ورائه إيراد وسوريا. [36]

تقول العربية السعودية أن حزب الله الذي يدعي أنه يقود المقاومة ضد إسرائيل ويدافع عن لبنان، إنما هو في الحقيقة منظمة إرهابية تعمل على زعزعة الداخل اللبناني والوضع الإقليمي برمته، والدافع طائفي بحت يخدم المصالح الإيرانية.

على عكس ذلك فإن الموقف الفرنسي الرسمي أعطى لحزب الله تطمينات بعدم تأثير حكم المحكمة الخاصة بلبنان على وضعه، إذ قدمت فرنسا ضمانات بعدم ممارسات ضغوطات دولية على الحزب أو استصدار قرارات من مجلس الأمن تحت طائلة الفصل السابع ضد الحزب أو قادته، لكن من الواضح أن تبعات هذا الحكم سوف تكون واضحة الحزب، كون كثير من الدول سوف تؤيد تصنيف حزب الله كمنظمة إرهابية، بما في ذلك أجنحته السياسية والعسكرية والأمنية والخارجية، كما أن معظم الدول سوف تتفاعل مع حكم المحكمة، وتغيّر تعاملها مع حزب الله خاصة وأن المحكمة لازالت تعمل، فهي أصدرت حكمها بإدانة "عياش" وسوف تواصل أحكاما أخرى في قادم الأيام. [37]

الخاتمة :

عرفت لبنان حياة سياسية مضطربة منذ الحرب الأهلية عام 1975، وكان اتفاق الطائف عام 1990 بمثابة المسكن للمرضى ولم يكن أبدا حلا له، لقد بني اتفاق الطائف على نظام طائفي زاد من انقسامات الطبقة السياسية، فصار الولاء للطائفة وليس للوطن لبنان، ولعل الاغتيالات السياسية هي أهم سمة في النظام السياسي الطائفي بلبنان.

عرف عام 2005 أهم الجرائم ذات الطابع السياسي، حيث تم تنفيذ تفجير بيروت أودى بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق "رفيق الحريري" وأكثر من 20 من مرافقيه، ولم تمر العملية الإجرامية مرور الكرام إذ طالبت دولة لبنان بصفة رسمية تدخل الأمم المتحدة لإنشاء محكمة خاصة تعمل على محاكمة المتسببين في الإنفجار الإرهابي، عرفت فكرة إنشاء المحكمة معارضة شديدة من حزب الله والقوى الشيعية الموالية لسوريا وإيران وبعد مد وجزر تم اعتماد إنشاء المحكمة عام 2007 من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1557.

وبعد فترات من التحقيق وسنوات طويلة من عمل المحكمة، تم صدور حكم المحكمة الذي أدان أحد أبرز قادة حزب الله، ورغم ذلك فلم يحمل الحكم حزب الله تهمة الوقوف وراء الاغتيال بصورة واضحة .

الهوامش:

[1]Vincent vulin, la justice internationale dans l'imbroglio libanais, 2007-2008, pp51-52 www.conflvence-mediterrané.com

[2] سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة باغتيال الحريري، مجلة الحقوق، العدد2، جويلية 2010، ص111-114.

[3] نفس المرجع، ص116.

[4] سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، ديسمبر 2018.

[5] نفس المرجع.

[6] نفس المرجع.

[7] عن المحكمة الخاصة بلبنان www.stl-tsl-org/section/aboutS.T.L تاريخ التصفح: 2020/09/22 على الساعة 15سا

[8] راجع: المادة 04 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[9] راجع: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[10] موافقة بيروت على نقل ملف قضية الحريري إلى المحكمة الخاصة بلبنان:

[11] تاريخ التصفح: 11/20/09/21سا www.masrawv.com/news/MidEast/Revter تاريخ التصفح 13/09/21سا www.stl-tsl-org/sid/70

[12]Anne Marie La rosa, La contribution des tribunaux internationalisés société de législation comparée, Paris, 2006, P174.

[13]Anne Marie La Rosa, op.cit, PP164-174.

[14]Le procureur charles ghankay, Affaire N° ScSL-03-1-T

[15]Jugement rendu le 30/05/2012.www.Sc-sl.org تاريخ التصفح 20/09/17

[16] طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص185.

[17] نفس المرجع، ص186.

[18] سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الحريري، مجلة الحقوق، العدد2، جويلية 2010، ص111-114.

[19] نفس المرجع، ص116.

[20] نفس المرجع، ص120.

[21] تقرير لجنة التحقيق المستقلة www.metransparent.com/old/testتاريخ التصفح: 2020/09/16 على 11سا.

[22] نفس المرجع.

[23] طارق شندب، مرجع سابق، ص188.

[24] عمر نشابة، تقرير لجنة التحقيق الدولية الخامس-www.al akhbar.com/ar/node/تصفح: 2020/09/12 على 11سا.

[25] تقرير لجنة التحقيق بين ميليس وبرامرتز www.forum.qalamoun.com/archives

[26] نفس المرجع، تاريخ التصفح: 2020/09/13 على 16سا.

[27] التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية www.chahadatouna.com/wordpress/153تاريخ التصفح: 2020/09/14 على 13سا.

[28] نفس المرجع.

[29] نفس المرجع.

[31] نفس المرجع.

[32] مهند الحاج علي، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مركز الجزيرة للدراسات، 2020، ص4.

[33] نفس المرجع.

[34] نفس المرجع.

[35] بهاء الحريري http/bit.ly/31G/q/A نقلا عن مهند الحاج على مرجع سابق، ص05.

[36] نفس المرجع.

[37] مهند الحاج، مرجع سابق، ص6.

قائمة المراجع

1-سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة باغتيال الحريري، مجلة الحقوق، العدد2، جويلية 2010

2-سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، ديسمبر 2018.

3-عن المحكمة الخاصة بلبنان www.stl-tsl-org/section/aboutS.T.L تاريخ التصفح: 2020/09/22 على الساعة 15سا

4-موافقة بيروت على نقل ملف قضية الحريري إلى المحكمة الخاصة بلبنان: تاريخ التصفح: 11/20/09/21سا www.masrawv.com/news/MidEast/Revter تاريخ التصفح 13/09/21سا www.stl-tsl-org/sid/70

5-طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص185.

6-تقرير لجنة التحقيق المستقلة www.metransparent.com/old/test تاريخ التصفح: 2020/09/16 على 11سا.

7-عمر نشابة، تقرير لجنة التحقيق الدولية الخامس www.al-akhbar.com/ar/node/ تصفح: 2020/09/12 على 11سا.

8-تقرير لجنة التحقيق بين ميليس وبرامرتز www.forum.qalamoun.com/archives

9- التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية www.chahadatouna.com/wordpress/153 تاريخ التصفح: 2020/09/14 على 13سا.

10-مهند الحاج علي، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مركز الجزيرة للدراسات، 2020.

11-Anne Marie La rosa, La contribution des tribunaux internationalisés société de législation comparée, Paris, 2006/

12- Le procureur charles ghankay, Affaire N° ScSL-03-1-T

13- Vincent vulin, la justice internationale dans l'imbroglio libanais, 2007-2008, pp51-52 www.conflvence-mediterrané.com